241 - الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) [دفوع ابتدائية]

موجز الحكم الصادر في 3 شباط/فبراير 2021

في 3 شباط/فبراير 2021، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*. وخلصت المحكمة إلى أن لها اختصاصاً بموجب الفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955، بالنظر في العريضة المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية في 16 تموز/يوليه 2018، وأن العريضة المذكورة مقبولة.

وكانت هيئة المحكمة مؤلفة من كل من: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفُرد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضيين الخاصين، براور وممتاز؛ ورئيس قلم المحكمة غوتييه.

*

* *

السرد التاريخي لإجراءات الدعوى (الفقرات 1 إلى 23)

تبدأ المحكمة بالتذكير بأن جمهورية إيران الإسلامية (المشار إليها في ما يلي باسم "إيران") أودعت في 16 تموز/يوليه 2018، عريضة لإقامة دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليها في ما يلي باسم "الولايات المتحدة") فيما يتعلق بمنازعة بشأن انتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية التي وقّعها البلدان في طهران في 15 آب/أغسطس 1955 ودخلت حيّز النفاذ في 16 حزيران/يونيه 1957 (يشار إليها في ما يلي بـ "معاهدة الصداقة" أو "معاهدة عام 1955").

وسعت إيران في عريضتها إلى أن يقام اختصاص المحكمة على الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة وعلى الفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام 1955. وفي اليوم نفسه، قدمت إيران أيضاً طلباً للإشارة بتدابير تحفظية.

وقد أشارت المحكمة، بموجب أمر صادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، بالتدابير التحفظية التالية:

"(1) يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تزيل، وفقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955، وبالوسائل التي تختارها، أي عقبات تنشأ عن التدابير المعلن عنها في 8 أيار/مايو 2018 والتي تعرقِل حرية تصدير السلع التالية إلى إقليم جمهورية إيران الإسلامية:

'1' الأدوية والأجهزة الطبية؛

'2' والأغذية والمنتجات الزراعية؛

'3' وقطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها (بما في ذلك خدمات ما بعد البيع والصيانة والتصليح وأعمال المعاينة) اللازمة لسلامة الطيران المدني؛

الرجاء إعادة استعمال الورق

(2) يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تكفل منح التصاريح والرخص اللازمة وعدم إخضاع المدفوعات وغيرها من التحويلات المالية لأي قيود من حيث صلتها بالسلع والخدمات المشار إليها في النقطة (1)؛

(3) يمتنع الطرفان عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق المنازعة المعروضة على المحكمة أو زيادة صعوبة حلها".

في 23 آب/أغسطس 2019، قدمت الولايات المتحدة بعض الدفوع الابتدائية.

أولا - السياق الوقائعي (الفقرات 24 إلى 38)

في هذه الدعوى، تدعي إيران أن الولايات المتحدة انتهكت معاهدة الصداقة التي وقعها الطرفان في 15 آب/أغسطس 1955 ودخلت حيز النفاذ في 16 حزيران/يونيه 1957. ولا يجادل الطرفان في أن معاهدة الصداقة كانت سارية المفعول في تاريخ إيداع العريضة، أي في 16 تموز/يوليه 2018. ووفقا للفقرة 3 من المادة الثالثة والعشرين من معاهدة الصداقة، "يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الساميين أن ينهي هذه المعاهدة في نهاية فترة السنوات العشر الأولى أو في أي وقت بعدها، وذلك بتوجيه إخطار كتابي بذلك قبل سنة واحدة من إنهائها إلى الطرف المتعاقد السامي الآخر". وبموجب مذكرة دبلوماسية مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهة من وزارة خارجية الولايات المتحدة إلى وزارة خارجية إيران، قدمت الولايات المتحدة، وفقا للفقرة 3 من المادة الثالثة والعشرين من معاهدة الصداقة، "إشعارا بإنهاء المعاهدة".

وفيما يتعلق بالأحداث التي تشكل السياق الوقائعي للقضية، تذكر المحكمة بأن إيران طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة 1 تموز/يوليه 1968. ووفقا للمادة الثالثة من هذه المعاهدة تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجرى التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما يلي باسم "الوكالة")، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحري تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة "منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى". وظل الاتفاق المعقود بين إيران والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ساريا منذ 15 أيار/مايو 1974.

وفي تقرير مؤرخ 6 حزيران/يونيه 2003، ذكر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن إيران لم تف بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات. وفي عام 2006، طلب مجلس محافظي الوكالة إلى المدير العام أن يحيل هذه المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. واتخذ مجلس الأمن، متصرفا بموجب المادة 40 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في 31 تموز/يوليه 2006 القرار 1696 (2006)، الذي لاحظ فيه ببالغ القلق قرار إيران باستئناف الأنشطة المتصلة بالتخصيب وطالب بأن تعلق جميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة.

واتخذ مجلس الأمن، متصرفا بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في 23 كانون الأول/ديسمبر 2006 القرار 1737 (2006)، الذي لاحظ فيه ببالغ القلق، في جملة أمور، أن إيران "لم تقرر ... القيام بتعليق كامل ومستمر لجميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة على النحو المنصوص عليه في القرار 1696 (2006)". وفي القرار 1737 (2006)، قرر مجلس الأمن أن تقوم إيران بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على

أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة. وقرر أيضا أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة بالمجال النووي. وفي وقت لاحق، اتخذ مجلس الأمن قرارات أخرى بشأن المسألة النووية الإيرانية، في الأعوام 2007 و 2008 و 2010 و 2015.

وفي 26 تموز/يوليه 2010، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي المقرر 2010/413/CFSP، وفي 23 آذار/مارس 2012، اعتمد اللائحة رقم 2012/267 بشأن "التدابير التقييدية ضد إيران" المتصلة بالمجال النووي، التي تحظر صادرات الأسلحة، وتقيد المعاملات المالية، وتفرض تجميد الأصول، وتقيد سفر بعض الأفراد.

وقد فرضت الولايات المتحدة عددا من "الجزاءات الإضافية" ذات الصلة بالمجال النووي فيما يتعلق بعدد من قطاعات الاقتصاد الإيراني، بموجب الأوامر التنفيذية 13574 المؤرخ 23 أيار/مايو 2011، و 13590 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، و 13622 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2012، و 13628 المؤرخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2012 (البنود من 5 إلى 7 و 15) و 13645 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2013.

وفي 14 تموز/يوليه 2015، اتفق كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة مع الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية وإيران على خطة العمل الشاملة المشتركة المتعلقة ببرنامج إيران النووي. وكان الغرض المعلن من ذلك الصك هو ضمان الطابع السلمي الخالص لبرنامج إيران النووي وتحقيق "الرفع الشامل لجميع الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأيضا الجزاءات المفروضة على الصعيدين المتعدد الأطراف والوطني فيما يتعلق ببرنامج إيران النووي". وفي 20 تموز/يوليه 2015، اتخذ مجلس الأمن القرار 2231 (2015)، الذي أيد بموجبه خطة العمل الشاملة المشتركة وحث على "تنفيذها بصورة تامة وفقا للجدول الزمني المحدد [فيها]".

وتصف خطة العمل الشاملة المشتركة، على وجه الخصوص، الخطوات التي يتعين على إيران اتخاذها ضمن إطار زمني محدد، فيما يتعلق بالقيود المتفق عليها بشأن جميع أنشطة تخصيب اليورانيوم والأنشطة المتصلة بتخصيب اليورانيوم، وتتناول تعاون إيران مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتنص على إنهاء جميع الجزاءات التي اعتمدها مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي، على التوالي، فضلا عن وقف تنفيذ بعض الجزاءات المفروضة من قبل الولايات المتحدة.

وفي 16 كانون الثاني/يناير 2016، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمر التنفيذي رقم 13716 الذي يلغي أو يعدل عددا من الأوامر التنفيذية السابقة بشأن "الجزاءات ذات الصلة بالمجال النووي" المفروضة على إيران أو مواطنين إيرانيين.

وفي 8 أيار/مايو 2018، أصدر رئيس الولايات المتحدة مذكرة رئاسية للأمن القومي أعلن فيها نهاية مشاركة الولايات المتحدة في خطة العمل الشاملة المشتركة وأوعز بإعادة فرض "الجزاءات التي تم رفعها أو التنازل عنها في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة". وفي المذكرة، أشار رئيس الولايات المتحدة إلى أن القوات الإيرانية أو المدعومة من إيران تشارك في أنشطة عسكرية في المنطقة المحيطة وأن إيران لا تزال دولة راعية للإرهاب.

وفي 6 أب/أغسطس 2018، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمر التنفيذي رقم 13846 الذي أعاد فرض "جزاءات معينة" على إيران ومواطنيها وشـــركاتها. وقد ألغيت الأوامر التنفيذية الســـابقة التي تنفذ التزامات الولايات المتحدة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

*

وتشـــير المحكمة إلى أن الولايات المتحدة قدمت خمســـة دفوع ابتدائية. ويتعلق أول اثنين منها باختصـاص المحكمة الموضـوعي بالنظر في القضـية اسـتناداً إلى الفقرة 2 من المادة الحادية والعشـرين من معاهدة الصداقة. ويطعن الدفع الثالث في مقبولية عريضة إيران بسبب ما زعم من إساءة استعمال الإجراءات القضـائية واستنادا إلى مبدأ ملاءمة المتابعة القضـائية. ويستند الدفعان الأخيران إلى الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة 1 من المادة العشـــرين من معاهدة الصـــداقة. وعلى الرغم من أنهما، وفقا للطرف المدعى عليه، لا يتعلقان باختصـــاص المحكمة ولا بمقبولية العريضـــة، يطلب الطرف المدعى عليه البت فيهما قبل الانتقال إلى أي إجراءات أخرى تتعلق بموضوع القضية.

وتبدأ المحكمة بالنظر في المسائل المتصلة باختصاصها.

ثانيا – الاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة (الفقرات 39 إلى 84).

تلاحظ المحكمة أن الولايات المتحدة تطعن في اختصاصها بالنظر في العريضة التي قدمتها إيران. وتدفع الولايات المتحدة بأن المنازعة المعروضـــة على المحكمة تقع خارج نطاق الاختصـــاص الموضـــوعي الوارد في الفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة، والتي تشكل أساس الاختصاص الذي اعتدت به إيران، وتنص على ما يلي:

"تعرض على محكمة العدل الدولية أي منازعة تنشأ بين الأطراف المتعاقدة السامية بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها، لم تسو بالوسائل الدبلوماسية بصورة مرضية، ما لم تتفق الأطراف المتعاقدة السامية على تسويتها بوسائل سلمية أخرى".

وتلاحظ المحكمة، وفقا لما أفاد به الطرف المدعى عليه، أن المنازعة التي تســـعى إيران إلى عرضها على المحكمة تقع خارج نطاق شرط التحكيم لسببين يعتبر كل منهما، في رأيها، بديلا للآخر.

أولا، تدفع الولايات المتحدة بأن "الموضـوع الحقيقي لهذه القضـية هو منازعة بشـأن تطبيق خطة العمل الشاملة المشتركة، وهي صك مختلف تماما عن معاهدة الصداقة، ولا يمت لها بصلة". ولذلك، يرى الطرف المدعى عليه أن موضـوع المنازعة التي تسـعى إيران إلى تسـويتها من خلال المحكمة ليس "تفسـير أو تطبيق ... المعاهدة" في إطار المعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين، على النحو المذكور أعلاه.

ثانيا، تدفع الولايات المتحدة بأن الغالبية العظمى من التدابير التي تطعن فيها إيران تقع خارج نطاق الاختصـاص الموضـوعي لمعاهدة الصـداقة لأنها تتصـل أساسـا بالتجارة والمعاملات بين إيران وبلدان ثالثة، أو بين شـــركات إيران ومواطنيها وشـــركات هذه البلدان ومواطنيها، لا بالتجارة والمعاملات بين إيران والولايات المتحدة، أو بين شركاتهما ومواطنيهما.

وتبدأ المحكمة بالنظر في أول دفع من هذين الدفعين، الذي من شأنه، إذا استند إلى أسس متينة، أن يفضي إلى استبعاد جميع ادعاءات إيران من اختصاص المحكمة؛ وبعد ذلك، إذا لزم الأمر، ستنظر في الدفع الثاني، الذي لا يتعلق إلا بأغلبية الادعاءات المعنية، وليس بها جميعا.

1 - الدفع الابتدائي الأول بعدم الاختصاص: موضوع المنازعة (الفقرات 42 إلى 60)

تلاحظ المحكمة أن الطرفين لا يجادلان في وجود منازعة بينهما، ولكنهما يختلفان فيما إذا كانت هذه المنازعة تتعلق بتفسير وتطبيق معاهدة الصداقة، كما تدعي إيران، أم تتعلق حصرا بخطة العمل الشاملة المشتركة، كما تدفع بذلك الولايات المتحدة. وفي الحالة الأخيرة، ستقع المنازعة خارج نطاق الاختصاص الموضوعي لشرط التحكيم المنصوص عليه في معاهدة الصداقة.

وكما ذكرت المحكمة باستمرار، فلئن كان صحيحاً أن الطرف المدعي يجب عليه أن يعلن للمحكمة، وفقا للفقرة 1 من المادة 40 من النظام الأساسي، ما يعتبره موضوع المنازعة، فإن المحكمة هي التي تقرر موضوع المنازعة قيد نظرها، مع أخذ إفادات الأطراف في الاعتبار.

وتعين المحكمة موضوع المنازعة "على أساس موضوعي"، "مع إيلاء اهتمام خاص للصيغة التي يختارها الطرف المدعي في تحديد المنازعة". ولتعيين موضوع المنازعة، تستند المحكمة إلى العريضة، وكذلك إلى المرافعات الخطية والشفوية للطرفين. وعلى وجه الخصوص، تأخذ في الاعتبار الوقائع التي يتخذها الطرف المدعي أساسا لادعائه.

وتلاحظ المحكمة أن إيران، في هذه القضية، ووفقا للإفادات المقدمة في عريضتها ومذكرتها، تسعى أساسا إلى جعل المحكمة تعلن أن التدابير التي أعيد فرضها عملا بقرار الولايات المتحدة الوارد في المذكرة الرئاسية المؤرخة 8 أيار/مايو 2018 تشكل انتهاكا لعدد من التزامات الولايات المتحدة بموجب معاهدة الصداقة، ومن ثم فهي تسعى إلى استعادة الوضع الذي كان قائما قبل صدور ذلك القرار. وتعارض الولايات المتحدة القول بأن التدابير المطعون فيها تشكل انتهاكات لمعاهدة الصداقة. ومن ثم يوجد تعارض في الآراء يرقى إلى مستوى منازعة فيما يتعلق بمعاهدة الصداقة.

ووفقا لرأي المحكمة، من الثابت أن هذه المنازعة نشأت في سياق سياسي معين، وهو سياق قرار الولايات المتحدة بالانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة. بيد أن المحكمة تشير، كما تسنى لها ملاحظته، إلى ما يلي:

> "من المرجح أن تحدث منازعات قانونية بين دول ذات سيادة بحكم طبيعتها في سياقات سياسية، ولا تشكل غالبا سوى عنصر واحد في نزاع سياسي بين الدول المعنية يكون أوسع نطاقا ويطول أمده. ومع ذلك، لم يقل أحد قط أن المحكمة ينبغي لها أن ترفض تسوية المسائل القانونية القائمة بين الأطراف لمجرد أن المنازعة القانونية المعروضة عليها ليست سوى جانب واحد من جوانب نزاع سياسي". (*United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran), Judgment, I.C.J. Reports 1980*, p. 20, para. 37.)

إن كون المنازعة نشأت بين الطرفين فيما يتعلق بقرار الولايات المتحدة الانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة وفي سياقه لا يحول في حد ذاته دون أن تتعلق المنازعة بتفسير أو تطبيق معاهدة الصداقة. فقد تقع أعمال معينة في نطاق أكثر من صك واحد، وقد تتصل منازعة متعلقة بتلك الأعمال "بتفسير أو تطبيق" أكثر من معاهدة واحدة أو صك آخر. أما التدابير التي اعتمدتها الولايات المتحدة عقب قرارها الانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة فإنها تتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة الصداقة بقدر ما يمكن أن تشكل تلك التدابير انتهاكات لالتزامات معينة بموجب المعاهدة.

وترى المحكمة أنه حتى لو كان صحيحا ما يدفع به الطرف المدعى عليه من أن صدور حكم عن المحكمة يؤيد ادعاءات إيران بموجب معاهدة الصداقة من شأنه أن يؤدي إلى استعادة الوضع الذي كان قائما عندما كانت الولايات المتحدة لا تزال تشارك في خطة العمل الشاملة المشتركة، فإن ذلك لا يعني أن المنازعة التي رفعتها إيران إلى المحكمة تتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة وليس بمعاهدة الصداقة.

وتلاحظ المحكمة أن الولايات المتحدة أوضحت أنها لا تؤكد أن وجود صلة بين المنازعة وقرارها بالانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة يكفي في حد ذاته لمنع المحكمة من القول باختصاصها بالنظر في ادعاءات إيران بموجب معاهدة الصداقة، أو أن الاختصاص بموجب المعاهدة يمنع فقط لأن المنازعة جزء من سياق أوسع يشمل خطة العمل الشاملة المشتركة. فحجة الطرف المدعى عليه تتمثل في أن موضوع ادعاءات إيران في هذه القضية نفسه يتعلق حصرا بخطة العمل الشاملة المشتركة، وليس بمعاهدة الصداقة. ولا تعرف المحكمة كيف يمكنها أن تدعم هذا التحليل دون تحريف ادعاءات إيران على نحو ما صاغها الطرف المدعي. "فواجب [المحكمة] المتمثل في عزل المسألة الحقيقية في القضية وتحديد موضوع الادعاء" لا يسمح لها بتعديل موضوع الإفادات، لا سيما عندما تكون قد صيغت بوضوح ودقة. وعلى وجه الخصوص، لا يمكن للمحكمة أن تستنتج موضوع منازعة من السياق السياسي الذي أقيمت فيه الدعوى، بدلا من الاستناد إلى ما طلبه الطرف المدعي منها.

وللأسباب المبينة أعلاه، لا يمكن أن تؤيد المحكمة الدفع الابتدائي الأول بعدم الاختصاص الذي قدمته الولايات المتحدة.

2 - الدفع الابتدائي الثاني بعدم الاختصاص: "التدابير المتعلقة ببلدان ثالثة" (الفقرات 61 إلى 83)

تلاحظ المحكمة رأي الولايات المتحدة القائل بعدم اختصاصها بالنظر في الغالبية العظمى من ادعاءات إيران، لأن تلك الادعاءات تتعلق بتدابير تتصل أساسا بالتجارة أو المعاملات بين إيران وبلدان ثالثة، أو بين مواطني إيران وشركاتها ومواطني هذه البلدان وشركاتها، تصفها الولايات المتحدة بأنها "تدابير متعلقة ببلدان ثالثة"، في حين أن معاهدة الصداقة لا تنطبق إلا على التجارة والمعاملات القائمة بين الطرفين. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بأنها، وفقا لاجتهاداتها القضائية الراسخة، لا يمكنها أن تقتصر، من أجل تحديد اختصاصها الموضوعي بموجب شرط تحكيم يتعلق بمنازعات متصلة بتفسير معاهدة أو تطبيقها، على ملاحظة أن أحد الطرفين يؤكد وجود هذه المنازعة، والآخر ينفيه. ويجب عليها أن تتأكد مما إذا كانت الأعمال التي يشكو منها الطرف المدعي تندرج ضمن أحكام المعاهدة التي تتضمن شرط التحكيم. وقد يتطلب ذلك تفسير الأحكام التي تحدد نطاق المعاهدة.

وتلاحظ المحكمة أن الدفع الخاص بـــــ "التدابير المتعلقة ببلدان ثالثة" لا يتعلق بجميع ادعاءات إيران، وإنما بأغلبيتها. وفي الواقع، ذكر الطرف المدعى عليه أن إحدى الفئات الأربع التي يقسم إليها التدابير المتخذة أو المعاد فرضها عملا بالمذكرة الرئاسية المؤرخة 8 أيار/مايو 2018 لا يمكن وصفها بأنها "تدابير متعلقة ببلدان ثالثة"، وبالتالي لم تدرج في الدفع الابتدائي الثاني بعدم الاختصاص. وتتمثل هذه الفئة الرابعة في إلغاء إجراءات ترخيص معينة مكنت من الدخول في بعض المعاملات التجارية أو المالية مع إيران خلال فترة تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة. ووفقا للطرف المدعى عليه، فإن التراخيص المعنية، التي ألغيت عملا بالمذكرة المؤرخة 8 أيار/مايو 2018، استفاد منها "أشخاص من الولايات المتحدة" ولم يدرج سحبها في الدفع قيد النظر الآن.

ويترتب على ذلك أنه حتى لو أيدت المحكمة الدفع الثاني بعدم الاختصاص – وعلى افتراض أنها لا تقبل أيا من الدفوع الابتدائية الأخرى، التي يتعلق كل منها بجميع ادعاءات إيران – فإن الإجراءات لن تنتهي عند هذا الحد. وستستمر على أي حال بتناول الأسس الموضوعية فيما يتعلق بفئة التدابير التي تطعن فيها إيران والتي لا تعتبرها الولايات المتحدة "تدابير متعلقة ببلدان ثالثة". بيد أن المحكمة تلاحظ أن الولايات المتحدة أعلنت، فيما يتعلق بهذه الفئة، أنها "تحتفظ بالحق في أن تدفع بأن بعض أو كل ادعاءات إيران المستندة إلى إلغاء إجراءات ترخيص بعينها تقع خارج نطاق المعاهدة" في مرحلة لاحقة من الإجراءات، إذا ما استمرت.

وتلاحظ المحكمة أن الطرفين يختلفان بشأن صلة مفهوم "التدابير المتعلقة ببلدان ثالثة" بالقضية وبشأن الآثار التي يفترض أن تترتب على تطبيق هذا المفهوم في هذه القضية. وبينما ترى الولايات المتحدة أن المحكمة ينبغي أن تخلص إلى أنها لا تملك اختصـــاص النظر في معظم ادعاءات إيران، نظرا لأن الغالبية العظمى من التدابير التي اشتكى منها الطرف المدعي موجهة ضد أشخاص أو شركات أو كيانات "غير تابعين للولايات المتحدة"، فإن إيران، من ناحية أخرى، تدعي أن مفهوم "التدابير المتعلقة ببلدان ثالثة" غير ذي صلة. ووفقا لما يراه الطرف المدعي، لا يستلزم الأمر سوى دراسة كل فئة من فئات التدابير موضع النظر من أجل تحديد ما إذا كانت تندرج في نطاق مختلف أحكام معاهدة الصـــداقة التي يزعم الطرف المدعي أنها انتهكت.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن الطرفين يختلفان بشأن تفسير أحكام المعاهدة التي تدعي إيران أن الولايات المتحدة انتهكتها، فيما يتعلق بالنطاق الإقليمي لهذه الأحكام ومداها. وترى إيران أن الأحكام التي لا تتضمن تقييدا صريحا للنطاق الإقليمي يجب أن تفسر عموما على أنها تنطبق على الأنشطة التي تمارس في جميع الأماكن، في حين ترى الولايات المتحدة أن موضـوع معاهدة الصـداقة وغرضـها يترتب عليهما أن المعاهدة ليست معنية إلا بحماية الأنشطة التجارية والاستثمارية التي يقوم بها طرف واحد، أو ما يتبعه من مواطنين أو شركات، في إقليم الطرف الآخر أو في سياق التبادل التجاري بينهما. وعلاوة على ذلك، تؤكد إيران أن المعاهدة تحظر على الولايات المتحدة المساس بالحقوق المكفولة لإيران والمواطنين الإيرانيين والشـركات الإيرانية، ليس فقط من خلال تدابير تطبق بصـورة مباشـرة على هؤلاء المواطنين أو الشركات، أو على "أشخاص من الولايات المتحدة" في علاقاتهم مع إيران، ولكنها تحظر عليها أيضا القيام بذلك من خلال تدابير موجهة في المقام الأول ضـد طرف ثالث، هدفها الحقيقي هو منع إيران، ومواطنيها وشركاتها من التمتع بحقوقهم بموجب المعاهدة. وتعارض الولايات المتحدة هذا الرأي.

وتلاحظ المحكمة أن جميع التدابير التي تشكو منها إيران – أي تلك التي اتخذت أو أعيد فرضها نتيجة للمذكرة الرئاسية المؤرخة 8 أيار/مايو 2018 – تهدف إلى إضعاف اقتصاد إيران. والواقع أنه استنادا إلى البيانات الرسمية الصادرة عن سلطات الولايات المتحدة نفسها، فإن إيران ومواطنيها وشركاتها هم هدف لما يصفه الطرف المدعى عليه بأنه "تدابير متعلقة ببلدان ثالثة"، فضلا عن تدابير موجهة مباشرة ضد كيانات إيرانية وتدابير موجهة ضد "أشخاص من الولايات المتحدة" تهدف إلى منع أولئك الأشخاص وتلك الكيانات من الدخول في معاملات مع إيران، أو مواطنيها أو شركاتها.

ومع ذلك، لا يمكن الاستدلال مما سبق على أن جميع التدابير موضع النظر يمكن أن تشكل انتهاكات لالتزامات الولايات المتحدة بموجب معاهدة الصداقة. والفيصل في هذا الصدد هو ما إذا كان كل تدبير من التدابير – أو فئة التدابير – قيد النظر ذا طابع ينال من حقوق إيران بموجب مختلف أحكام معاهدة الصداقة التي يزعم الطرف المدعي أنها انتهكت.

وفي المقابل، فإن استهداف بعض التدابير المطعون فيها – سواء كانت "تمثل الغالبية العظمى" أم لا، كما تؤكد الولايات المتحدة – دولا ثالثة أو مواطنيها أو شركاتها بصورة مباشرة لا يكفي لاستبعادها تلقائيا من نطاق معاهدة الصداقة. ولا يمكن أن تقرر المحكمة ما إذا كانت هذه التدابير تؤثر على أداء الولايات المتحدة لالتزاماتها الناشئة عن أحكام معاهدة الصداقة التي احتجت بها إيران إلا من خلال دراسة مفصلة لكل من التدابير المعنية ومداها وآثارها الفعلية، مع مراعاة مدلول مختلف تلك الأحكام ونطاقها.

وخلاصة القول أن المحكمة ترى أن الدفع الابتدائي الثاني المقدم من الولايات المتحدة يتعلق بنطاق التزامات معينة استند إليها الطرف المدعي في هذه القضية ويثير مسائل قانونية ووقائعية تتعلق حقا بالأسس الموضوعية. وإذا ما انتقلت القضية إلى مرحلة النظر في الأسس الموضوعية، فإن المحكمة ستبت في هذه المسائل في تلك المرحلة، على أساس الحجج التي يسوقها الطرفان.

وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أنه لا يمكن تأييد الدفع الابتدائي الثاني بعدم الاختصاص الذي قدمته الولايات المتحدة.

*

ولجميع الأسباب المبينة أعلاه، ترى المحكمة أن لها اختصاصا موضوعيا بالنظر في عريضة إيران استنادا إلى الفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة لعام 1955.

ثالثا – مقبولية العريضة المقدمة من إيران (الفقرات 85 إلى 96)

يستند الدفع بعدم المقبولية الذي قدمته الولايات المتحدة إلى الاحتجاج بأن "ادعاءات إيران تشكل إساءة لاستعمال الإجراءات القضائية ومن شأنها أن تؤدي إلى إجحاف يثير تساؤلات جدية بشأن ملاءمة المتابعة القضائية". ويرجع ذلك إلى أن "إيران احتجت بمعاهدة [الصداقة] في قضية تنطوي على منازعة تتعلق فقط بتطبيق خطة العمل الشاملة المشتركة". وتلاحظ المحكمة أن الولايات المتحدة لم تتناول دفعها بعدم مقبولية عريضة إيران أثناء المرافعات الشفوية، ولكنها تمسكت صراحة بهذا الدفع.

وكما لاحظت المحكمة في الماضي، "لا ينبغي للمحكمة أن ترفض دعوى تستند إلى اختصاص قضائي صحيح إلا في ظروف استثنائية لأسباب تتعلق بإساءة استعمال الإجراءات القضائية". وقد حددت المحكمة أنه يجب أن يكون هناك "دليل واضح" على أن سلوك الطرف المدعي يشكل إساءة لاستعمال الإجراءات القضائية.

وفي هذه القضية، تلاحظ المحكمة أنها تأكدت بالفعل من أن المنازعة التي أحالها الطرف المدعي تتعلق بانتهاكات مزعومة للالتزامات بموجب معاهدة الصداقة وليس بتطبيق خطة العمل الشاملة المشتركة. وخلصت المحكمة أيضا إلى أن شرط التحكيم الوارد في معاهدة الصداقة يوفر أساسا سليما لاختصاصها بالنظر في ادعاءات الطرف المدعي. وإذا خلصت المحكمة في نهاية المطاف استنادا إلى الأسس الموضوعية إلى أن التزامات معينة بموجب معاهدة الصداقة قد انتهكت بالفعل، فإن هذا لا يعني ضمنا منح إيران أي "ميزة غير مشروعة" فيما يتعلق ببرنامجها النووي، على نحو ما أكدت الولايات المتحدة. وسيتوقف مثل هذا الاستنتاج على دراسة تجريها المحكمة لأحكام المعاهدة التي تدخل في نطاق اختصاصها.

وترى المحكمة أنه لا توجد ظروف استثنائية تبرر اعتبار عريضة إيران غير مقبولة استنادا إلى إساءة استعمال الإجراءات القضائية. وعلى وجه الخصوص، فإن اقتصار إيران على الطعن في اتساق التدابير التي تم رفعها بالاقتران مع خطة العمل الشاملة المشتركة ثم أعيد فرضها في أيار/مايو 2018، مع معاهدة الصداقة، دون مناقشة التدابير الأخرى التي تؤثر على إيران ومواطنيها أو شركاتها، قد يعكس قرارا سياساتيا. بيد أن حكم المحكمة "لا يمكن أن يهتم بالدافع السياسي الذي قد يقود دولة ما في وقت معين، أو في ظروف معينة، إلى اختيار التسوية القضائية". وعلى أي حال، فإن تعلق معظم ادعاءات إيران بتدابير تم رفعها بالاقتران مع خطة العمل الشاملة المشتركة وأعيد فرضها لاحقا لا يدل على أن تقديم هذه الادعاءات يشكل إساءة لاستعمال الإجراءات القضائية.

وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن الدفع بعدم مقبولية العريضة الذي قدمته الولايات المتحدة يجب أن يرفض.

رابعا - الدفعان المقدمان استنادا إلى الفقرة 1 (ب) و (د) من المادة العشرين من معاهدة الصداقة (الفقرات 97 إلى 113)

ثم تنتقل المحكمة إلى الدفعين المستندين إلى الفقرة 1 من المادة العشرين من معاهدة الصداقة التي تنص على ما يلي:

"1 - لا تحول هذه المعاهدة دون تطبيق التدابير:

.....

(ب) المتعلقة بالمواد الانشطارية أو منتجاتها الثانوية المشعة أو مصادرها؛

.....

(د) اللازمة للوفاء بالتزامات طرف متعاقد سام لصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما، أو لحماية مصالحه الأمنية الأساسية".

وتشير المحكمة إلى أنها خلصت في قضية منصات النفط إلى أن "الفقرة 1 (د) من المادة العشرين [من معاهدة الصداقة] لا تقيد اختصاصها في هذه القضية، ولكنها تقتصر على توفير دفوع محتملة للطرفين تستند إلى الأسس الموضوعية". وأُعرب عن رأي مماثل في القضية المتعلقة ببعض الأصول الإيرانية، حيث لاحظت المحكمة أن التفسير المعطى للفقرة 1 من المادة العشرين فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) ينطبق أيضا على الفقرة الفرعية (ج) التي تتعلق بالتدابير "التي تنظم إنتاج الأسلحة والذخائر وأدوات الحرب أو الاتجار بها". ولاحظت المحكمة في هذا الصدد أنه "لا توجد أسباب وجيهة يمكن الاستناد إليها للتمييز بين [الفقرة الفرعية (ج)] والفقرة الفرعية (د) من الفقرة 1 من المادة العشرين". وترى المحكمة أنه لا توجد أيضا أسباب وجيهة للتمييز فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، التي قد لا توفر سوى دفوع محتملة استنادا إلى الأسس الموضوعية.

وتلاحظ المحكمة أن الطرفين لا يتنازعان على أن الحجج المستندة إلى المادة العشرين من معاهدة الصداقة لا تؤثر على اختصاص المحكمة ولا على مقبولية العريضة. بيد أن الطرف المدعى عليه يحتج بأن الدفعين المصاغين استنادا إلى الفقرة 1 (ب) و (د) من المادة العشرين يمكن تقديمهما على أنهما دفعان ابتدائيان وفقا للمادة 79 من لائحة المحكمة باعتبارهما يندرجان في فئة "أي دفع آخر يطلب البت فيه قبل متابعة السير في النظر في الموضوع". وللأسباب التالية، لا يمكن اعتبار الدفعين اللذين قدمتهما الولايات المتحدة استنادا إلى الفقرة 1 (ب) و (د) من المادة العشرين دفعين ابتدائيين. ويتطلب اتخاذ قرار بشأن هذه المسائل تحليلا لمسائل القانون والوقائع التي ينبغي تركها لمرحلة دراسة الأسس الموضوعية.

ويؤكد الطرف المدعي أن الفقرة الفرعية (ب)، التي تشير إلى التدابير "المتعلقة بالمواد الانشطارية أو منتجاتها الثانوية المشعة أو مصادرها"، ينبغي تفسيرها على أنها لا تتناول سوى تدابير من قبيل التدابير المتعلقة تحديدا بتصدير المواد الانشطارية أو استيرادها. بيد أن الطرف المدعى عليه احتج بأن الفقرة الفرعية (ب) تنطبق على جميع التدابير التي تتناول برنامج إيران النووي، أيا كان مضمونها لأنه يمكن القول إنها جميعا تتعلق باستخدام المواد الانشطارية. ومسألة المعنى الذي سيعطى للفقرة الفرعية (ب) والمسألة المتعلقة بآثارها على هذه القضية ليس لهما طابع ابتدائي ويتعين النظر فيهما في إطار النظر في الأسس الموضوعية.

وينطبق الشيء نفسه على التدابير التي تزعم الولايات المتحدة أنها اتخذتها لأنها تعتبر "ضرورية لحماية مصالحها الأمنية الأساسية" وتحتج بالتالي بأنها تندرج في فئة التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (د). ومن شأن تحليل هذا الدفع أن يثير مسألة وجود هذه المصالح الأمنية الأساسية وقد يتطلب تقييما لمعقولية التدابير وضرورتها بقدر تأثيرها على الالتزامات بموجب معاهدة الصداقة. ولا يمكن إجراء هذا التقييم إلا في مرحلة دراسة الأسس الموضوعية.

وللأسباب السالفة الذكر، فإن الحجج التي ساقها الطرف المدعى عليه فيما يتعلق بالفقرة 1 (ب) و (د) من المادة العشرين من معاهدة الصداقة لا يمكن أن توفر أساسا لدفوع ابتدائية، ولكن يمكن تقديمها في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية. ولذلك، يجب رفض الدفعين الابتدائيين اللذين قدمتهما الولايات المتحدة استنادا إلى هذين الحكمين.

فقرة المنطوق (الفقرة 114)

إن المحكمة،

(1) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي بعدم اختصاصها الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية والذي بموجبه لا يتعلق موضوع المنازعة بتفسير أو تطبيق معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955؛

(2) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي بعدم اختصاصها الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التدابير المتعلقة بالتجارة أو المعاملات بين جمهورية إيران الإسلامية (أو مواطنين إيرانيين وشركات إيرانية) وبلدان ثالثة (أو رعاياها وشركاتها)؛

(3) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتٍ واحد،

ترفض الدفع الابتدائي بعدم مقبولية العريضة الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية؛

المؤيدون: الرئيس يوسف، ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو تريندا، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفُرد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص، ممتاز؛

المعارض: القاضي الخاص، براور؛

(4) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتٍ واحد،

ترفض الدفع الابتدائي الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية استنادا إلى الفقرة 1 (ب) من المادة العشرين من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو تريندا، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفُرد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص، ممتاز؛

المعارض: القاضي الخاص، براور؛

(5) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية استناداً إلى الفقرة 1 (د) من المادة العشرين من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955؛

(6) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتٍ واحد،

تخلص، بالتالي، إلى أن لها اختصاصاً بموجب الفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955، بالنظر في العريضة المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية في 16 تموز/يوليه 2018، وأن العريضة المذكورة مقبولة.

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفُرد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص، ممتاز؛

المعارض: القاضي الخاص، براور؛

*

ويذيّل القاضي تومكا حكمَ المحكمة بإعلان؛ ويذيل القاضي الخاص براور حكم المحكمة برأي منفصل متفق جزئيا ومخالف جزئيا.

*

* *

إعلان القاضي تومكا

بعد أن صوت القاضي تومكا لصالح الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة، يود أن يقدم بعض الملاحظات بشأن الطريقة التي تعاملت بها المحكمة مع الدفع الابتدائي الثاني الذي قدمته الولايات المتحدة. ووفقا لهذا الدفع، لا يكون للمحكمة اختصاص النظر في الغالبية العظمى من ادعاءات إيران، نظرا لأن تلك الادعاءات تتعلق بتدابير تتصل أساسا بالتجارة أو المعاملات بين إيران وبلدان ثالثة، أو بين مواطني إيران وشركاتها ومواطني هذه البلدان وشركاتها، في حين أن معاهدة الصداقة لعام 1955 لا تنطبق إلا على التجارة بين الدولتين الطرفين، أو شركاتهما ومواطنيهما.

وعلى الرغم من أن الطرفين أوليا قدرا كبيرا من الاهتمام، سواء في مرافعاتهما الخطية أو أثناء جلسات الاستماع، لتحليل الأحكام التي احتجت بها إيران، فإن المحكمة تعدل عن تحليلها وتفسيرها. وترفض ببساطة الدفع الابتدائي الثاني الذي قدمته الولايات المتحدة، وتترك في الوقت نفسه الباب مفتوحا أمام الطرفين للمحاجة في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية بشأن "المسائل القانونية والوقائعية" التي أثارها الدفع الابتدائي.

ويرى القاضي تومكا أن النهج الذي اتبعته المحكمة في هذه القضية غير مرض لأنه لا يتسق مع النهج الذي اتبعته في اجتهاداتها القضائية السابقة بشأن المعاهدة نفسها. والمسألة القانونية التي كان ينبغي للمحكمة أن تبت فيها في هذه المرحلة من الإجراءات هي ما إذا كانت معاهدة الصداقة لعام 1955 تمنح إيران (ومواطنيها أو شركاتها) الحق في ألا تؤدي التدابير التي فرضتها الولايات المتحدة إلى عرقلة علاقاتها التجارية أو المالية أو علاقاتها للتبادل التجاري مع دول ثالثة (ومواطنيها أو شركاتها).

رأي منفصل متفق جزئيا ومخالف جزئيا للقاضي الخاص براور

يشارك القاضي الخاص براور أعضاء المحكمة رفضهم بالإجماع الدفعين الابتدائيين بعدم الاختصاص اللذين قدمهما الطرف المدعى عليه، إضافة إلى الدفع المستند إلى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 1 من المادة العشرين من معاهدة الصداقة. بيد أنه لا يتفق مع ما خلصت إليه المحكمة من أن عريضة إيران مقبولة، ولا يتفق كذلك مع رفضها دفع الولايات المتحدة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة العشرين.

ويرى القاضي الخاص براور أنه كان ينبغي إعلان عدم مقبولية عريضة إيران باعتبارها تشكل إساءة لاستعمال الإجراءات القضائية، لأنها تسعى إلى استصدار حكم ملزم قانونا من المحكمة يجبر الولايات المتحدة على تنفيذ تعهداتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة غير الملزمة قانونا، بينما تظل إيران في حل من عدم الامتثال لهذا الصك (كما اعترفت بذلك بالفعل). وهذا من شأنه أن يمنح إيران ميزة غير مشروعة.

ويلاحظ القاضي الخاص براور أن المحكمة لم تول اهتماما يذكر في حكمها لإساءة استعمال الإجراءات القضائية. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن المحكمة، من خلال نفيها لأهمية اختيار إيران قصر طعنها على الجزاءات التي تم رفعها وفقا لخطة العمل الشاملة المشتركة (ودون العديد من الجزاءات الأخرى المطبقة في العلاقات بين الولايات المتحدة وإيران) بوصف اختيارها هذا بأنه مجرد "قرار سياسي"، تجنبت في الواقع تحليل أهمية الاستراتيجية التي اتبعتها إيران.

ويشكل نهج المحكمة في هذه القضية استمرارا لممارسة طويلة الأمد لم تقدم المحكمة في ظلها أي تعريف لمفهوم إساءة استعمال الإجراءات القضائية أو لمعايير تطبيقه. وخلال السنوات الـ 95 التي انقضت منذ أن ناقشت المحكمة السابقة لهذه المحكمة لأول مرة مفهوم إساءة استخدام الحقوق ذا الصلة، رفضت المحكمة مرارا الإسهام في التطوير الموضوعي لهذا المبدأ أو لمبدأ إساءة استعمال الإجراءات القضائية، على الرغم من أنها أتيحت لها فرص عديدة للقيام بذلك. وفي الآونة الأخيرة، اعتمدت المحكمة اختباري "الظروف الاستثنائية" و "الأدلة الواضحة" وكثيرا ما اعتدت بهما، ولكنها تركت مدلول هذين المصطلحين غامضا. ويرى القاضي الخاص براور أن المحكمة يجدر بها أن توضح مبدأ إساءة استعمال الإجراءات القضائية وشرط الإثبات اللازم لقبوله.

ويرى القاضي الخاص براور أن عدم قيام المحكمة في هذه القضية بإعلان عدم مقبولية عريضة إيران، إضافة إلى التعامل بتجاهل شديد مع مفهوم إساءة استعمال الإجراءات القضائية على مدى 95 عاما من عمل المحكمة والمحكمة السابقة عليها، من شأنه أن يثبط الدول عن السعي سلميا إلى حل المنازعات من خلال وسائل غير ملزمة قانونا تكون في بعض الأحيان هي الوسيلة الوحيدة المتاحة، كما في حالة خطة العمل الشاملة المشتركة.

وفيما يتعلق بالدفع المقدم من الولايات المتحدة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة العشرين من معاهدة الصداقة، يرى القاضي الخاص براور أنه كان ينبغي اعتبار هذا الدفع دفعا ابتدائيا مشروعا، وكان ينبغي أن يؤدي إلى رفض ادعاءات إيران.

واتفق القاضي الخاص براور مع الأغلبية، سواء في هذه القضية أو في قضية بعض الأصول الإيرانية، على أن الدفعين المقدمين من الولايات المتحدة بموجب الفقرة الفرعية (د) يجب أن ينظر فيهما في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للقضية. بيد أن القاضي الخاص براور يرى أن صيغة الفقرة الفرعية (ب)، التي تنطبق على التدابير "المتعلقة بالمواد الانشطارية"، أوسع بكثير من الصيغة الواردة في الفقرات الفرعية الأخرى من الفقرة 1 من المادة العشرين. ويرى أنه بالنظر إلى التعريفين المعجميين لمصطلحي "تعلق" و "انشطاري"، يتضح أن التدابير المتعلقة بالأسلحة النووية والانتشار النووي هي تدابير "متعلقة بالمواد الانشطارية". وعلاوة على ذلك، تؤكد البيانات الرسمية الصادرة عن كبار المسؤولين من كلا الطرفين، بما في ذلك في سياق خطة العمل الشاملة المشتركة وفي هذه الإجراءات نفسها، أن الجزاءات موضع النظر في هذه القضية "ذات صلة بالمجال النووي".

ويلاحظ القاضـي الخاص براور أن المحكمة لم تحلل الفقرة الفرعية (ب) وفقا للمادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بل اكتفت بتطبيق الطريقة التي تناولت بها في الســـابق فقرات فرعية أخرى من الفقرة 1 من المادة العشرين على الفقرة الفرعية (ب). وقال إنه يرى أن تطبيق المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا على الفقرة الفرعية (ب) له من المسـوغات ما كان يمكن أن يبرره وكان يمكن أن يفضـي إلى اسـتنتاج مفاده أنه ينبغي تأييد الدفع المقدم من الولايات المتحدة بموجب هذا الحكم ورفض ادعاءات إيران.